

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطّل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة  
ووحدات الإدارة المحلية ؛

### تقرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون يوم الخميس الموافق ٤ من شهر مايو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ،

بدلاً من يوم الإثنين الموافق الأول من مايو عام ٢٠٢٣ ميلادية ، وذلك بمناسبة

عيد العمال .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي